

شرح الكافي {{671}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى قال فصل ويجب على المتمتع دم الوجوب انما هو بنص كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:00:02](#)

وهناك شروط لكي يتم الدم ويثبت سيذكرها المؤلف ان شاء الله تعالى تباعا ونتكلم عنها قال لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال والدم الواجب شاة - [00:00:20](#)

او سبع بدنة الدم الواجب ما هو شاة وليس المراد هو تعيين الشاة انما هو يدخل في ذلك الخروف الكبش او كذلك ما يقابل ذلك من انواع الماعز اذا توفرت فيه الشروط فيشترط في الهدي ما يشترط في الاضحية - [00:00:40](#)

وسيعقد المؤلف رحمه الله تعالى فصلا يتكلم فيه عن الهدي وعن الاضحية اذا يجب ولا او ان يكون ايضا الواجب سبع بدنة او سبع بقرة وللجماعة ان يشتركوا في بدنة او في بقرة. كل ذلك جائز - [00:00:59](#)

قال قدموا الواجب شاة او سبع بدنة للاية قال ابو حمزة سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن الدم فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم متفق عليه. هو سؤاله عن المتعة التي - [00:01:20](#)

المتعة الى الحج وهناك متعتان المتعة المعروفة المتعلقة بابواب النكاح وتلكم منهيون عنها فان رسول الله نهى عنها ولكن المراد هنا بالمتعة هي المتعة التي تكون في الحج التي ان يحرم الانسان - [00:01:41](#)

من الميقات بعمرة ثم بعد ذلك يتبعها بالحج. يعني يحرم بالعمرة متمتعا بها الى الحج. يفرغ ومن اعمال العمرة ثم يحل فيصير حلالا بذلك يترفه ومن هنا قال بعض العلماء بان اجابة دم لاجل الترفه - [00:02:00](#)

بعكس المفرد فان المفرد يبقى على احرامه حتى يحل له ان يحل منه هناك التحلل الاول وهناك التحلل الثاني وكل ذلك ان شاء الله سيأتي بيانه تفصيلا قال ولا يجب الدم الا بشروط خمسة. ولا يجب الدم اي لا يجب الدم على المتمتع - [00:02:21](#)

وسيأتي بعده القارن وهو يلحق به فان المتمتع اجمع العلماء على وجوب الدم عليه ما لم يكن من حاضر المسجد الحرام ولكن متى يجب بشروط خمسة سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى تباعا - [00:02:45](#)

وبعضها ذكرت في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل المسجد الحرام فاهل المسجد الحرام لا يجب عليهم متعة. اذا هي خاصة بغيرهم. ومن هو غيرهم والافاق؟ ومن هو الافاق؟ هو الذي يأتي - [00:03:03](#)

من الافاق ان يأتي مسافرا الى مكة قال احدها الا يكون من حاضري المسجد الحرام لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال وحاضروا المسجد اهل الحرم - [00:03:21](#)

ومن بينه وبينه ومن بينه وبينه دون مسافة القصر هذه مسألة ايها الاخوة خلاف كبير بين العلماء في تحديد حاضر المسجد الحرام. هل هم اهل مكة او اهل الحرم كانت مكة فيما مضى يعني كما هو معلوم يعني محصورة فالحرم اوسع منها - [00:03:40](#)

لكن مكة الان من بعض الجهات خرجت عن حدود الحرم كما هو معلوم. اذا هل المراد بحاضر المسجد الحرام اهل مكة المقيمون بها والذين هم داخل الحرم ليس المراد بالحرم المسجد فقط لا الحرم المكي بمجموعه او هم الذين دون - [00:04:04](#)

مسافة القصر اي ما يكون بينهم وبين ما ذا مكة مسافة لا تصل الى حد القصر وما هو حد القصر هو اربعة برد والتي حددها عبدالله بن

عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما بين مكة وجدة ومكة وعسفان ومكة والطائف - [00:04:26](#)
قلت لكم سبق ان تكلمنا عنها كلام مبين فيما يتعلق بقصر الصلاة في كتاب الصلاة. اذا حاصر المسجد الحرام فيه وبعضهم يقول
من هم داخل المواقيت فان وصل الى الميقات فليس من حاصر المسجد الحرام. واقرب الاقوال انهم اهل مكة والحرم. هم حاصر
المسجد - [00:04:49](#)

قال لان الحاضر القريب والقريب دون مسافة القصر قال رحمه الله تعالى الثاني ان يعتصر في اشهر الحج ايضا من شروط وجوب الدم
على المتمتع ان يحرم في اشهر الحج. لكن - [00:05:14](#)

لو قدر انه احرم قبل اشهر الحج كان يحرم في رمضان ولكنه لم يؤدي اعمال العمرة الا في شوال لان اشهر الحج هي شوال وذو
القعدة وعشر او تسع او كل الشهر الثالث شهر ذي الحجة على اختلاف من العلماء وبيناه. فاذا احرم في رمضان - [00:05:34](#)
وادى العمرة في رمضان فهذا لا يكون متمتعا باتفاق العلماء الا خلافا شادا لا يلتفت اليه اذا من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وفرغ
منها اي طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر - [00:05:57](#)

فهذا لا يعتبر متمتعا باتفاق العلماء لكن لو انه احرم في رمضان يعني دخل في النسك احرم بالعمرة في رمضان ولكنه ادى اعمال لها
كلها في رمضان اه في شوال او ادى بعضها في رمضان وادى البعض الاخر في رمضان - [00:06:16](#)
فمن العلماء من قال اذا احرم قبل اشهر الحج ثم ادى العمرة ايضا في اشهر الحج فلا يكون متمتعا لان يشترط ان يحرم ان يدخل في
النسك في اشهر الحج. وبعضهم قال اذا ادى جميع اعمال - [00:06:41](#)

عمرة في اشهر الحج يكون متمتعا. وبعضهم قال اذا ادى اكثرها كان يؤدي اربعة اشواط من الطواف فيكون هنا متمتعا. نعم قال لان
المعتصر في غير اشهره لم يجمع بين النسكين فلم يجب عليه دم كالمفرد ما معنى لم يجمع بين النسكين لم - [00:07:04](#)
يجمع بين النسكين في ماذا؟ في اشهر الحج لان شروطنا الخص لكم شروط المتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يفرغ منها
في اشهر الحج وان يحج في عامه الذي اعتمر فيه لا يؤخر الى العام الذي يليه او الذي يلي - [00:07:28](#)
الذي يليه والا ينشئ سفرا بينهما. وهناك خلاف في السفر بين قصيره وكثيره. وبين ان يسافر الى يا بلدي فيعود وبين ان يسافر على
غير بلده. كان يأتي مثل انسان مثلا من الرياض او من الطائف فيعتصر - [00:07:50](#)

ثم يأتي الى المدينة. هذا عند بعض العلماء لا ينقطع تمتعه لانه ما عاد الى اهله وبعض العلماء يقول كل سفر يقطع وبعضهم يقول اذا
تجاوز الميقات المسألة فيها كلام ونحن لا نتعرض للخلاف تفصيلا - [00:08:10](#)
ولكن الاولى بالنسبة لمن اراد ان يكون متمتعا ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. وان يترك الخلاف وراءه كما ذكر المؤلف قال ولو احرم
بالعمرة في غير اشهر الحج وحل منها في اشهره لم يكن متمتعا - [00:08:27](#)

لان الاحرام نسك لا لا تتم العمرة الا به. ولكن لو انتقلنا الى المذاهب الاخرى لوجدنا ان منهم من يرى انه لو احرم في رمضان مثلا قبل
اشهر الحج وادى اعمالها في في شوال فانه يكون متمتعا وهذا مذهب الشافعي ومنهم - [00:08:50](#)
من قال لو ادى اكثر اعمالنا في شهر شوال يكون في شهر شوال او غيره. يكون متمتعا لكن الذي قاله المؤلف هو احوط. نعم قال لم
يكن متمتعا لان الاحرام نسك لا تتم العمرة الا به. ولان ولانه اتى رأيتهم يقول لان الاحرام - [00:09:10](#)

قام نسك لا تتم العمرة الا به. العمرة سيأتي بعد ابواب ربما تكون بعيدة لها اركان ما هي اركانها؟ فاركانها نية الدخول في النسك
وكذلك الطواف والسعي ولها واجبات اي العمرة والسعي مختلف فيها ايضا بين العلماء هل هو ركن او واجب - [00:09:34](#)
قال ولانه اتى به في غير اشهر ولانه اتى به في غير اشهر الحج فلم يصل متمتعا كالطواف المؤلف يريد ان يؤكد ما ذهب اليه وهو
المذهب ولانه ادى ذلك في غير اشهر الحج - [00:09:59](#)

ولم يكن متمتعا كالحال بالنسبة للطواف قال المصنف رحمه الله تعالى الثالث ان يحج يعني الثالث من الشروط التي اذا توفرت يكون
الانسان فيها متمتعا او لا ماذا قال المؤلف او لا ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:10:17](#)
الثاني ان يفرغ منها في اشهر الحج لا في غيره نعم قال الثالث ان يحج من عامه. ان يحج من عامه يعني لا يفصل بين النسكين يعني

لا يأتي فيحرم هذا العام مثلا بالعمرة ويفرغ منها - [00:10:41](#)

ثم يؤجل الحج الى العام القادم ويسافر. هذا لا يسمى متمتعا اذا المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة وان يكون احرامه بها في اشهر الحج.

وان يؤديها في اشهر الحج. وان يحج من عامه الذي - [00:11:00](#)

ثمرة فيه فلا يؤخره والا يوجد او ينشأ سفرا بينهما وهناك خلاف في السفر الفرق بين طويله فلننتبه لمثل هذه المسائل. نعم. قال ان

يحج من عامه فان اخر الحج الى عام اخر لم يكن متمتعا - [00:11:21](#)

ان المتمتع بالعمرة الى الحج يقتضي الموالاة بينهما. لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج يعني مع الحج فما استيسر من

الهدي قال ولد وهذا هو الذي وقع ايضا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام - [00:11:42](#)

امرهم ان يحلوا من احرامهم وان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة وان يقصروا وان يحلوا. فلما كان اليوم والثامن احرم من البطحاء

قال ولم يوالي فاشبه المعتمر في غير اشهر الحج. قال ولم يوالي يعني بين الحج والعمرة لم يتابع بينهما - [00:12:04](#)

فصار بمثابة من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج قال رحمه الله تعالى الرابع الا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه اه يعني الا يسافروا الا

يسافر بينهما سفرا ثم قد قيد السفر يقصر فيه يعني يريد ان يقول لو - [00:12:27](#)

طردون مسافة القصر مثلا اربعين كيلو او خمسين كيلو او ستين فهذا لا يؤثر فما دونه لكن لو وصل الى ده يكون قد وصل مثلا الى

المسافة التي تقصر فيها الصلاة فهذا يسمى مسافرا. ومن العلماء من قال - [00:12:49](#)

لا يسافر مطلقا لا ينشئ سفرا ومن العلماء من فرق بين ان يسافر الى بلده او الى غيره لو قدر ان انسانا جاء من الشام واحرم من رابع

وادي العمرة ثم جاء الى - [00:13:09](#)

هنا ومكث فترة وعاد يسمى متمتعا على هذا القول يعني بعض العلماء يقول لو لكن لو رجع الى الشام لا يسمى متمتعا لماذا؟ لانه عاد

الى اهله الى وطنه. لكن لو جاء الى - [00:13:29](#)

ومكث فيها ما شاء الله ثم بعد ذلك احرم بالحج من ذي الحليفة حينئذ يبقى متمتعا وهذا قد اثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله

رضي الله تعالى عنهما. اذا المسألة فيها خلاف - [00:13:44](#)

ونحن لا نتطرق كثيرا الى الخلاف ولكن نعطي اشارات لانه ربما يفتي انسان بامر من هذه الامور او يقول فيظن ان انه خالفنا الصلاة

يعني كل من العلماء له متمسك ولكنهم يختلفون فهذا له دليل وهذا له دليل وربما هذا له - [00:14:01](#)

فهم في النص والآخر له فهم آخر وهكذا قال الا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في

اشهر الحج اذا اعتمر في اشهر الحج ثم قام فهو - [00:14:21](#)

فان خرج ثم رجع فليس بمتمتع. هذا قول عنه ولكن القول الآخر المشهور عنه انه ان سافر الى غير بلده. الى غير اهله فانه يبقى

متمتعا وهو قول ابنه عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:14:39](#)

ولانه اذا سافر لزمه الاحرام من الميقات او من حيث انتهى اليه ولا يترفه باحد السفريين فاشبه المفرد. ولانه اذا سافر لزمه الاحرام من

الميقات هذا لو تجاوز الميقات لو جاء الى المدينة مثلا فيحتاج في عودته للحج ان يحرم من ذو الحليفة وربما يسافر الى ماذا؟ الى ما

دون الميقات كان - [00:14:59](#)

تسافر الى جدة فانه يحرم من المكان الذي هو فيه. لكنه ايضا يحرم من المكان فيقول المؤلف لم يترفه لانه بذلك لم يحصل له ترفيه

لان العمرة حجاب الدم قالوا من اسبابه الترفيه ما معنى الترفيه؟ يعني التنعم لانك اذا ذهبت الى - [00:15:25](#)

وطفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ثم انك حلت لك ان تواقع اهلك وتفعل ما يفعله الحلال وتطيب وتقص تقلم

اظفارك وتقص شاربك وتحلق بقية شعورك التي تحلق فانت تعمل كما يعمل غيرك - [00:15:49](#)

هذه هي الرفاهية اذا هذا هو معنى الترفيه ومعنى الشعث كالذي ياتي مفردا فانه يبقى على احرامه ليس له ان يترفه فلا يأخذ من

شعره ولا يلبس مخيطا ولا يغطي رأسه ولا يتطيب. وايضا لا يعقد نكاحا ولا يخطب ولا يتزوج. اذا هذا ممنوع من - [00:16:09](#)

ترفيه والمتمتع مترفه. ولذلك جبر ذلك بالدم قال المصنف رحمه الله تعالى الخامس ان يحل من عمرته واذا ادخل عليها الحج لم يجب

دم فاذا ادخل عليها الحج لم يجب دم المتعة. لم يجب دم المتعة لا يكون هذا دم المتعة لانه اذا ادخل عليها الحاج حين - [00:16:36](#)
ان يكون قارنا يعني يكون بذلك قارنا. هذا هو مراده. او انه اذا ادخل عليها الحاج تكون هي لغو ويكون ايضا مفردا قال لما روت
عائشة رضي الله عنها وارضاه - [00:17:03](#)

قالت اهللنا بعمره وقدمنا مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. ايها الاخوة وهذه مسألة يكثر السؤال عنها وقد
سألني احد الاخوة بعد الدرس بالامس بعض الاخوة يظن - [00:17:22](#)

لان المرأة لو حاضت او نفست فانها لا تحج ولا تعتمر لا انتم تعلمون مر بنا ونحن ندرس هذا الكتاب قبل دروس ليست بعيدة. قصة
اسماء بنت عميس زوج ابي بكر رضي الله تعالى عنهما عندما ولدت ابنها محمد بن ابي بكر بن الحليفة يعني ان كانوا بذو الحليفة
يستعدون - [00:17:39](#)

للحج فارسلت الى رسول الله فامرها عليه الصلاة والسلام ان تغتسل وان تستغفر بثوب يعني تأتي بخرقه عريضة وتقطع تحتها القطن
احشوها وتسدوا ماذا المكان الذي يخرج منه الدم؟ والان كما قلت لكم وجدت الحفائظ توفرت واصبحت هذه من ايسر - [00:18:03](#)
لكن الرسول لما منع ذلك قال لعائشة غير الا تطوفي بالبيت. فالحائض والنفساء وكذلك الجنب يمنعون من ماذا؟ من الطواف بالبيت
فقط لكن غير ذلك تحرم بالحج او تحرم بالعمرة وتؤدي كل المناسك ولو جاءها الحيض بعد ماذا ان طافت بالبيت تذهب - [00:18:26](#)
الى عرفة وتقف بها ثم تذهب مع ايضا رفقتها الى المزدلفة وتبيت فيها وتذهب الى منى وترمي جمرة العقبة وايضا تقصر من شعرها
من ظفائرها. وان كان هناك هدي يذبح ويبقى عليها الطواف الذي هو طواف - [00:18:50](#)

ماذا الزيارة والافاضة؟ لا تطوف بالبيت حتى تطهر. هذا هو المراد ولذلك عائشة رضي الله تعالى عنها حازت اياتي الناس بحج وعمرة
واتي بحج؟ كان فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يطمن خاطرها فامر اخاها عبر - [00:19:10](#)
الرحمن ابن ابي بكر يذهب بها الى ادنى الحل وهو التنعيم ان يذهب بها الى التنعيم فاحرمت منه ذلك ثم جاءت وادت العمرة وهذا
حجب على الذين يقولون بان العمر لا تصح من ادنى الحل وسيناقش المؤلف هذه المسألة - [00:19:30](#)
من ادنى الحلم وانما لابد ان يخرج الى ماذا بلده فيؤدي فلو انه جاء حاجا بعضهم يقول لا يحرم ماذا يذهب الى بلده فيما لو اراد ان
يعتمر عن شخص - [00:19:47](#)

قال لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اهللنا بعمره فقدمنا مكة وانا ما معنى اهللنا؟ يعني دخلنا في النسك ولذلك هل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقب الصلاة؟ وفي رواية عندما استوى على راحلته وفي رواية الثالثة في حديث جابر عند مس - [00:20:03](#)
راحلته على البيداء فماذا؟ فقال كلمة التوحيد لبك اللهم لبك قال فقدمنا مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انقضي رأسك - [00:20:25](#)
وامتشطي واهلي بالحج ودع العمرة قلت يعني امر ان تحل ولذلك قال انقضي شعرك وامتشطي ثم بعد ذلك تحل بماذا؟ تهل بالحج
اذا فاتتها العمرة في هذا المقام. نعم قال ودع العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج - [00:20:49](#)

ارسلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه يعني مع اخيها رضي الله عنهما الى التنعيم
فاعتمرت معه. فقال هذه مكان عمرتك. لانها هي شكت الى رسول الله صلى الله عليه يذهب الناس بحج وعمرة - [00:21:11](#)
فاراد ان يطمن خاطرها فارسلها مع اخيها الى التنعيم وهو ادنى الحل فاحرمت منه ثم جاءت وبهذا نتبين ان الاحرام بالعمرة لمن هو
بمكة يخرج الى الحل يجمع بين الحل وبين الحرم بعكس الحج فان - [00:21:30](#)

انك تحرم من وسط الحرم. انت تحرم من الحرم لماذا؟ ستجمع بين الحل وماذا والحرم؟ لانك ستذهب بعد ذلك الى عرفات وعرفات
انما هي خارج الحرم قال فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه - [00:21:50](#)
قال ولانه يصير قارنا اشبه ما لو احرم بهما وذكر القاضي رحمه الله انه يشترط ان ينوي في ابتداء العمرة او اثنائها انه متمتع. هذا
حقيقة يرده ما جاء في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه - [00:22:14](#)

وما مر بنا في درس ليلة البارح بان الانسان له ماذا ان يطلق النسك؟ فيقول لبك نسكا او نويت نسكا ولا يعين اهو حج او عمرة او اي

نوع من انواع الحج - 00:22:34

وذكرنا ان هذا جازه العلماء بناء على الابهام. كما حصل من ابي موسى عندما هل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما. فابو موسى امره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يطوف وان يسعى وان يقصر. ثم يحل لانه لم يسق الهدى - 00:22:50

وعلي امره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبقى على احرامه لانه ساق الهدى قال وذكر القاضي انه يشترط ان ينوي في ابتداء

العمرة او اثنائها انه متمتع لانه جمع بين عبادتين فافتقر الى النية - 00:23:10

الجمع بين الصلاتين. يعني القاضي القاضي وهو ملعون كبار علماء الحنابلة القاضي ابو يعلى يرى انه ينوي تمتعه لماذا؟ قال لانه بين

عبادتين في نسك واحد عمرة وحج. فهذا يتطلب منه ان ينوي انه متمتع. لانهما عبادتان - 00:23:29

كل واحدة منهما منفصلة عن الاخرى بالنسبة للذى فيحتاج الى النية والجواب لا يحتاج الامر الى ذلك. وقد رأيت بان رسول الله صلى

الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا بالحج - 00:23:54

وهذا الذي شق عليهم قالوا وقد سمينا الحج يعني نوبنا الحج اشكل عليهم. فامرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فترددوا

فقال افعلوا ما امرتكم به. وهذا تكلمنا عنه في درس ليلة البارحة. اذا بهذا نتبين انه لا حاجة بياني وانوي انه متمتع - 00:24:09

قل لبيك حجا وعمرة متمتعا بها للحج ولو لم يقل ذلك لكفى. نعم قال رحمه الله وظاهر الايات يدل على عدم اشتراط هذا. والمؤلف

هنا يخالف القاضي ابا يعلى يقول لان ظاهر الآية - 00:24:29

على القول الاول انه لا حاجة الى النية لان الله سبحانه وتعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الله تعالى لم

يذكر نية هنا في هذا المقام تمتع بالعمرة الى الحج فجمع بينهما - 00:24:48

فما استيسر من الهدى قال ولانه يوجد التمتع ولان ولانه يوجد التمتع بدونه والترفع بترك احد السفيرين فلزمه دم كما لو نوى والترفع

باحد السفيرين لانه هنا جمع بينهما بسفر واحد - 00:25:06

ولذلك لا ترفه هنا ثم سيحل اذا هو فعل ما فعل الحلال فكان مترفعها فلكي يجبر ذلك يحتاج الى ان ماذا هديه خزائن الرحمن تأخذ

بيدك الى الجنة - 00:25:27